ترجمات | قسم الدراسات الدينية | 26 يناير 2016

«جهاد، شهيد، شاهد، شهادة» في موسوعة الإسلام

موسوعة الإسلام
ترجمة: فوزية ضيف الله

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
مؤسسة دراسات وأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2016
All rights reserved © 2016

«جهاد، شهيد، شاهد، شهادة» في موسوعة الإسلام[1]

موسوعة الإسلام

ترجمة: **فوزيّة ضيف الله**

[1] نشرت هذه الترجمة في الملف البحثي "**الجهاد، الشهادة، الشهيد**" الصادر عن مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث.

I- تعريب مادّة «جهاد» (Djihad)،

الواردة ضمن: **موسوعة الإسلام**، طبعة جديدة أُعدّت بمساعدة المستشرقين الرّائدين، ب. لويس، بلاّت وج.شاشت، برعاية الاتحاد الأكاديميّ الدوليّ، المجلّد، II، باريس، ليدين، بريل، 1998، ص ص. 551-553.[1]

جهاد، يعني اشتقاقياً «مجهوداً ينزع نحو هدف محدّد» (انظر، **اجتهاد** (*idjtihād*): اشتغال الفقهاء في البحث عن حلول شرعيّة، ـ **مجاهدة** (*mudjāhada*) أو أيضاً، **جهاد** (*djihād*): مجاهدة النفس توقاً نحو اكتمال أخلاقي وديني.

يصف بعض المؤلفين هذا الجهاد ـ خصوصاً ضمن المذهب الشيعي ـ، بـ»جهاد الأنفس» وبـ»الجهاد الأكبر»، في مقابل الجهاد موضوع السؤال هاهنا، وهو المسمّى «جهاد الأبدان»، «الجهاد الأصغر». غير أنّ لفظ «جهاد» يُشير إلى هذه الصورة الثانية من «المجهود».

أمّا قانونيّاً ـ حسب المذهب الكلاسيكي العامّ، وضمن التقليد التاريخي- فيتمثّل الجهاد في الفعل المسلّح الذي ينزع نحو انتشار الإسلام، والدّفاع عنه عند الاقتضاء.

ينشأ [الجهاد] عن المبدأ الأساسيّ لكونيّة الإسلام، فهذا الدّين، وما ينجرّ عنه من اقتدار زمانيّ، ينبغي أن يمتدّ نحو الكون كلّه، وإن اضطرّ إلى القوّة. غير أنّ هذا المبدأ ينبغي أن يقترن جزئيّاً بمبدأ آخر يتسامح مع الوجود، داخل المجتمع الإسلامي، من أتباع «الأديان في الكتب المقدّسة»، نصارى ويهود ومجوس. فيتوقف الجهاد بالنسبة لأولئك عندما يتوافقون على الخضوع لسلطة الإسلام السياسية وعلى دفع الجزية وضريبة الأملاك (الخراج). وبما أنّ السؤال، في الواقع، [قابل] لأن يُطرح مجّدداً، فقد قام جدل ـ وقع حلّه على جهة السلب عموماً- حول معرفة إن كان للنصارى واليهود في شبه الجزيرة العربية حقّ في هذه المعاملة. أمّا بالنسبة إلى من ليسوا من أهل الكتاب (les non-scripturaires)، لاسيّما من المشركين، فإنّ هذا التدبير مستبعد، وفقاً لرأي الأغلبيّة: فيكون اعتناقهم للإسلام إلزاميّاً خوفاً من الموت أو [خوفاً] من ردّهم إلى العبوديّة.

أمّا من حيث المبدأ، فالجهاد هو الصورة الوحيدة الممكنة للحرب في الإسلام، لأنّ الإسلام ـ نظريّاً ـ ينبغي أن يُكوّن تجمّعاً واحداً منظّماً تحت سلطة واحدة، ويحظّر أيّ صراع بين المسلمين.

1- Encyclopédie de l'Islam, Nouvelle édition établie avec le concours des principaux orientalistes, par B. Lewis, Ch. Pellat et J. Schacht, sous le patronage de l'union académique internationale, Tome II, (C-G), Paris, G-P. Maisonneuve & La Larose S.A, 1977, pp.551-553.

ولكن على إثر انحلال الوحدة الإسلامية وظهور دول مستقلّة تكاثرت شيئاً فشيئاً، ابتداء من منتصف القرن II/القرن VIII، فإنّ السؤال المطروح متعلّق بالتأهّل للحروب المتوقّعة بينها. إذ لم يتمّ إدماجها ضمن فكرة الجهاد الصّارمة ـ حتىّ في حالة الحروب بين الدول ذات الأديان المختلفة ـ فهذه التسمية لا تنطبق عليهم أحياناً إلا عبر شطط في اللغة، على الأقلّ وفق المذهب السنيّ العامّ، - فالمؤلفون الذين يتوخّون مصطلحاً دقيقاً، لا يصفونه إلا بـ **قتال، مقاتلة،** (صراع، حرب). قد نتردّد حتّى في تسمية القتال ضدّ الجماعات المرتدّة عن الإسلام **جهاداً**. غير أنّ وجهة نظر المذاهب الشيعية ليست هي نفسها، بما أنّها تعتبر رفض الانضمام إلى تعليمها مرادفاً للكفر (kufr)، والأكثر من ذلك أنّنا إزاء الأمر نفسه ضمن المذهب الخوارجي [انظر **تكفير**(Takfir) أيضاً].

إنّ الجهاد هو إلزام. وقد نُودي بهذا الأمر في جميع المنابع. نتبيّن دون شكّ في القرآن نصوصاً متباعدة بل متضاربة. [وفيما يلي] المذهب، الطبقات، ضمن أربع مقولات متتالية، باستثناء بعض المتغيّرات الجزئيّة: - أولئك الذين يأمرون بغفران الإساءة، ويحثّون على الدعوة إلى الإسلام بالإقناع،- أولئك الذين يأمرون بالقتال لصدّ العدوان،- أولئك الذين يأمرون بالمبادرة إلى الهجوم، لكن خارج الأشهر الحُرم الأربعة، -أولئك الذين يأمرون بالمبادرة إلى الهجوم على الإطلاق، في أي زمان أو في أي مكان. إجمالاً، تتوافق هذه المتباعدات مع تطوّر فكرة محمّد، ومع تغيّر الأوضاع: المرحلة المكيّة التي اكتفى خلالها محمّد بالتعليم الأخلاقي والدّيني عموماً، المرحلة المدنيّة لمّا أصبح قائداً لجماعة سياسيّة - دينية، فيمكنه أن يشنّ، تلقائيّاً، القتال ضدّ الذين يرفضون الانضمام إليه أو الخضوع لسلطته. يعتبر المذهب أنّ النصوص اللاّحقة تُلغي النصوص السابقة المناقضة (نظريّة النسخ) بحيث لا تظلّ صالحة إلا المقولات الأخيرة، وبالتالي، فإنّ القاعدة في هذه المسألة، صيغت في هذه العبارات المطلقة: «القتال إلزاميّ حتّى لو لم يشرعوا (الكفّار) فيه هم أنفسهم».

ومع ذلك، حاولنا أن نُقدّم بعض الخاصيّات لهذه القاعدة، ضمن رأيين منفردين: نُسب أحدهما إلى عطاء (114م/ -732 3)، ويظلّ فيه التحريم القديم للقتال خلال الأشهر الحُرم الأربعة، - أمّا حسب الرأي الآخر المنسوب إلى سفيان الثوري (ولد سنة 715/97) فإنّ الجهاد ليس إلزاميّاً إلا من جهة كونه وسيلة للدّفاع، فيُوصى به (ندباً) للغزو. وضمن رأي معتمد لدى العلم المستشرق الحديث، فإنّ الجهاد-الغزو لم يكن يتصوّره محمّد إلا بالنظر إلى سكّان العرب، وقد تمّ تعميمه بالإجماع (اتفاق عامّ) بعد ذلك مباشرة. وأساساً، يظلّ السؤال القائم دوماً هو معرفة إذا كان محمّد قد تصوّر الإسلام من جهة كونه كونيّاً أم لا.

يبدو أنّ رأي الثوريّ قد استعاده الجاحظ. تذهب حركة الأحمدية المبتدعة في أواخر القرن التاسع عشر أبعد بكثير من الثوري، من جهة رفضها الاعتراف بشرعيّة الجهاد، ولو كمجرّد توصية. انظر، في المعنى نفسه، المذهب الشاذّ للبابيّة (Bābisme) [انظر باب].

ونظراً لأنّ عقيدة المذهب الشيعي العام قائمة على «غياب الإمام»، الذي يُخوّل له وحده أن يأمر بالحرب، فإنّ تمرين الجهاد وقع تعليقه إلى حدّ معاودته الظهور أو إلى حدّ التأسيس الظرفي لوكيل شرعيّ يُفوّض نفسه لهذا الغرض. ومع ذلك، فإنّ الفئة الزيدية (zaydite) التي لا تقبل بهذه العقيدة اتّبعت تعاليم المذهب السنيّ نفسه.

خصائص إلزاميّة الجهاد: ليس الجهاد غاية في حدّ ذاته، إنّه وسيلة في ذاتها، إنّه شرّ (فساد)، ولكنّه يُصبح شرعيّاً وضروريّاً بالنظر إلى الهدف الذي يصبو إليه: تخليص العالم من شرّ أكبر، إنّه «خيّر» بما أنّ هدفه «خيّر» (حسن لحسن غيره).

إلزام دينيّ: ينزع الجهاد إلى نشر نفوذ الدّين، وقد شرّعه الله ورسوله، يسخّر المسلم نفسه للجهاد، مثلما يسخّر الرّاهب نفسه، في المسيحية، لخدمة الله، وكذلك نقول في مختلف الأحاديث، إنّ «الجهاد هو مَلكية الإسلام»، الجهاد هو «فعل عبادة محضة»، إنّه «أحد أبواب الجنّة»، والذين يهبون أنفسهم له سيُجازون ثوابات سماويّة كبرى، إنّ الذين يموتون هم شهداء الإيمان... إلخ.

يضمّ جانب كبير من المذهب الجهادَ إلى أركان الدّين نفسه، مع الصّلاة، والصّوم،... إلخ. فهو ملزم لكلّ مسلم، من جنس الذّكر، الحرّ، الصّالح. يُقبل عموماً أن يُطلب من غير المسلمين مساعدة المسلمين في الجهاد.

إلزام «جماعيّ» (فرض كفاية)، فرض كفاية (fard kifāya)، في مقابل فرض عين (fard ayn)- هو الذي يُفرض على الجماعة معتبرة في مجموعها، وهو الذي لا يُصبح إلزاميّاً على كلّ فرد مخصوص إلا بقدر ما يكون تدخّله ضروريّاً لتحقيق الهدف الذي يُريده الشرع. وهكذا، منذ أن يتوفّر فريق من المسلمين بأعداد كافية لتأمين حاجات القتال، فإنّ الإلزام بالجهاد يصحّ على الآخرين جميعاً. إنّ ما يدرّس عموماً هو كون الجهاد أمراً يُفرض على نحو فرديّ أوّلاً، على سكّان المنطقة الأكثر قرباً من العدوّ، ويسمّى فرض عين، والأمر نفسه أيضاً بالنسبة إلى سكّان المدينة المحاصرة. ومع ذلك، ففي الدّولة المنظمة، يرتبط تقدير اللّحظة التي يتحوّل فيها الجهاد إلى فرض عين بقرار الأمير، إلى حدّ أن يفقد الجهاد في حالة التعبئة العامّة خاصيتّه المتمثلة في فرض كفاية ليصير فرض عين، بالنسبة إلى كلّ أعضاء الجماعة.

في الأثناء، ينجرّ عن ذلك، أنّ الجهاد هو دوماً إلزام فرديّ، بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يمتلكون زمام السلطة، وخصوصاً الأمير، بما أنّ تصرّفه الشخصيّ ضروريّ في جميع الحالات. وفي حالة وجود دول عديدة مسلمة ومستقلّة، فإنّ هذا الإلزام يتوجّب على قائد الدّولة الأكثر قرباً من العدوّ.

في هذا المعنى المزدوج، يكون الإلزام بالجهاد نسبيّاً وعرضيّاً أيضاً، فلا يُفرض إلا إذا كانت الظروف ملائمة ومن طبيعة تجعلنا نأمل في النفاذ إلى النصر، وإذا كنّا نستطيع أن نتنازل عن إنجازه مقابل دفع العدوّ قدراً مُعيّناً من الخيرات - من جهة أخرى- إن بدا هذا نافعاً في هذه اللحظة.

خاصيّة ملحقة: لم يكن الجهاد إلا وسيلة للوصول إلى اعتناق الإسلام أو الخضوع لسلطته، فلا مجال للشروع فيه إلا إذا كان الأشخاص الذين يُواجههم قد تمّت دعوتهم من قبل إلى اعتناق الإسلام. لقد ناقشنا إن كان من الضروريّ، في هذا الغرض، أن نرسل للعدوّ نداء صوريّاً. منذ أن انتشر الإسلام كفاية في العالم، يُعلّم المذهب العامّ أنّه يُفترض على كلّ الشعوب أن تعرف أنّها مدعوّة إلى اعتناقه. ومع ذلك، نرى أنّ تكرار الدّعوة سيكون مرغوباً فيه، باستثناء الحالة التي نخشى أن يستغلّها العدوّ -كما هو متوقّع- لتنظيم دفاعه بشكل أفضل، فيُجازَف عندئذ بالنهاية السعيدة للجهاد.

خاصيّة دائمة: يستمرّ الإلزام بالجهاد طالما لم تتحقّق كونيّة الإسلام، «إلى حدّ يوم القيامة»، «إلى حدّ نهاية العالم»، كما تقول الأمثال. إذاً ليس السلام مع الأمم غير المسلمة إلا حالة ظرفيّة، فالظروف الحادثة وحدها هي التي يمكن أن تُبرّره ظرفيّاً. كما لا يمكن أن تُجرى معاهدات سلم حقيقية مع هذه الأمم، فلا يسمح إلا بالهدنات التي لا تتجاوز مدتها، مبدئيّاً، عشر سنوات. غير أنّ هذه الهدنات نفسها غير مستقرّة، إذ يمكن أن يتمّ إلغاؤها من جانب واحد قبل زمن انتهائها، إن كان يبدو من الأجدر للإسلام أن يستأنف القتال. ومع ذلك، فإنّه أمر مفروض، رغم أنّ البلاغ ينبغي أن يعلم به المشركون وأن تكون المدّة كافية حتى يتسنى لهم نشر الخبر على جميع أراضيهم [انظر صلح].

خاصيّة دفاعيّة وهجوميّة في الوقت نفسه: للجهاد خاصيّة هجوميّة أساساً، لكنّ الجهاد نفسه هو الذي يدافع عن الإسلام ضدّ أعدائه. ذلك هو الموضوع الأساسيّ للرباط [ribāt] الذي تُؤمّنه جماعات أو أفراد منعزلة، مستقرّة في جوار الإسلام. إنّ الرباط مخصوص، هو فعل مستحقّ التقدير.

ثمّة أطروحة ذات خاصيّة دفاعيّة نُوقشت راهناً، مفادها أنّ الإسلام لا يستند في انتشاره إلا على الإقناع وعلى وسائل أخرى سلميّة، وأنّ الجهاد لا يسمح به إلا في حالة «الدّفاع عن النفس»، أو «لإغاثة حليف أو أخ معزول». فتجاهلت (هذه الأطروحة) المذهب السابق كلّه والتقليد التاريخيّ، بما في ذلك نصوص القرآن والسنّة التي تكوّنت عنهما (المذاهب والتقليد التاريخي)، مدّعية البقاء في حدود الأرثوذوكسية الضيقة، وقد عاينا أنّه لا توجد في هذه الأطروحة إلا نصوص بدائيّة متناقضة.

(إ.تيان)

II- تعريب مادّة «شهيد» (SHAHĪD)،

الواردة ضمن **موسوعة الإسلام**، طبعة جديدة أُعدّت بمساعدة المستشرقين الرّائدين، بوسورث، فون دونزال، هاينرايش ولكونت، برعاية الاتحاد الأكاديميّ الدوليّ، المجلّدXI باريس، ليدين، بريل، 1998، ص ص. 209 - 213.[2]

شهيد (« شاهد»، الجمع شهداء)، كلمة تستعمل غالباً في معنى «martyr». تُثبت في القرآن ضمن معناها الأوّلي (مثال. II، 282، XXIV،2) وتظهر أيضاً على أنّها أحد أسماء الله الحسنى (مثال. V، 117). يؤكّد العلماء المسلمون أنّ «شهداء» تعني في عدد من الآيات «martyr»، مثلما هو الحال في الجزء III، الآية 140 «وليعلم الله الذين آمنوا ويتّخذ منكم شهداء»، الجزء IV، الآية 69 «ومن يُطعِ الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والشهداء والصّالحين»، الجزء XXXIX، 96 والجزء VII، 91، فيفسّرون الكيفيّة التي يشتقّ بها هذا المعنى من فعل شهد (*shahida*) بطرق مختلفة. في المقابل، يرى غولدزيهار أنّ هذا المعنى لـ«شهداء» هو معنى لاحق على القرآن، ويعكس الاستعمال المسيحي لـ (*martys*) الإغريقية، ولـ (sāhdā) السريانيّة (**دراسات إسلاميّة**، 350 ،II-1، انظر. ونسينك (Wensinck)، **المذهب الشرقيّ**، 1، 9، شهيد، ضمن **دراسات إسلاميّة**، [و. بجوركمان]). ما لا يدع مجالاً للشكّ هو أنّ القرآن يتحدّث عن الثواب لصالح الذين يموتون في سبيل الله (II، 154، III، 157، 169، VI، 74، IX، III، XLVII، 4-6).

تصف مجموعة هامّة من التقاليد الحسنات التي تنتظر الشهيد، ستُغفر جميع ذنوبه، وسيكون في مأمن من عذاب القبر، وسيُوضع إكليل المجد على رأسه، وسيتزوّج اثنتين وسبعين حوريّة، وستُقبل الشفاعة لسبعين من أقاربه. عندما يرى الشهداء اللذّات التي تنتظرهم، فإنّهم سيطلبون أن يعودوا إلى الحياة وأن يُقتلوا من جديد، غير أنّه سيتمّ رفض هذا الطّلب، حتّى لهم أنفسهم. يُؤوَّل الإثبات القرآني لكون الشهداء هم أحياء على الأغلب - وليس دائماً - تأويلاً حرفيّاً (انظر، د. جيماريت، **قراءة معتزلية للقرآن**، لوفان-باريس، 1994، 120، 202-3). وفق بعض التقاليد، تصعد روح الشهداء مباشرة إلى الجنّة، حتّى تخلد بين الطيور الخضراء الدفيئات على مقربة من عرش الله. فتعود هذه الأرواح إلى أجسادها الدنيوية، يوم القيامة، وسيتمّ حمل الشهداء إلى مقامهم في الجنّة (دار الشهداء).

2- Encyclopédie de l'Islam, Nouvelle édition établie avec le concours des principaux orientalistes, par C. E. Bosworth, E. van Donzel, W. P. Heinrichs et feu G. Lecompte, assistés de P. J. Bearman et Mme S. Nurit, sous le patronage de l'union académique internationale, Tome IX, (SAN-SZE), Paris, G-P. Maisonneuve & & La Larose S.A, LEIDEN, BRILL, 1988, pp.209-212.

ثمّة نمطان اثنان من الشهداء، يختلفان من حيث طقوس الجنازة التي يستحقونها، النمط الأوّل هو شهداء المعركة، «شهداء ميدان القتال»، نَصِفهم بأنّهم «شهداء الدنيا والآخرة»، وفي هذا المعنى يُعتبرون شهداء هذا العالم (لذلك لهم الحقّ في طقوس جنائزية مخصوصة)، وكذلك شهداء العالم الآخر.

إنّ الطقوس التي تُقام لشهداء ميدان القتال تختلف عن غيرها [من الطقوس] التي تُمارس على المسلمين الآخرين وفق القياس التالي:

1) الغُسْل: ثمّة إجماع لدى فقهاء السنّة، أو عدم إجماع، حول قاعدة عامّة تقول إنّ جسد الشهيد ليس في حاجة للغسل. يستند هذا الموقف إلى سابقة تمّ إنشاؤها بواسطة سيرة النبيّ في أُحُد وخارجه، وإلى الإيمان بأنّ الاستشهاد يُطهّر النجاسة الملتصقة بجسد شخص متوفّى. إنّ رأي أقليّة تمثّله عدّة سلطات قديمة، على غرار سعيد بن المسيّب (توفيّ حوالي 713/94)، وحسن البصري، وعبيد الله بن الحسن الأنباري (توفي 785/168)، وهؤلاء يؤكّدون أنّ النبيّ كان يتصرّف في ظروف استثنائيّة، وأنّ ما ينتج عن أفعاله لا يستند إلى سابقة، بمعنى آخر، يُعربون عن كون الشهداء ليسوا بمنأى عن القواعد المشتركة المتعلّقة بالنجاسة. ثمّة حالة خاصّة يمثّلها الشهيد الذي يموت دون أن يغتسل من الجنابة. ومن بين القائلين بالغسل أبو حنيفة والحنابلة والإباضيون. يستدلّ هؤلاء الفقهاء بسابقة الأنصاري حنظلة بن أبي أمير: فقد كان بصحبة زوجته عندما نُودي للقتال في أحد، وقتل قبل أن يتمكّن من استكمال الغسل، فغسلت الملائكة جسده، ولذلك فهو «غسيل الملائكة». ثمّة رأي آخر يعود إلى أبي حنيفة، مفاده أنّ الشهيد لا يُطهّر نجاسة أصابت شخصاً في حياته. إنّ الذين يزعمون أنّ شهيداً على هذا النحو ينبغي أن يُنظر إليه كأيّ شهيد آخر من ميدان القتال وألا يُغسّل، هم أبو يوسف الشيباني وبعض الحنفيين اللاّحقين. هناك جدل حول هذه النقطة على حدّ السواء لدى المالكية والشافعيّة والزيدية والإماميّة.

2) اللّباس: إنّ الاعتقاد في أنّ الملابس الملطّخة بالدّماء تمثّل دليلاً على حالة المتوفّى يوم القيامة هو السبب الأساسيّ الذي يدفع إلى دفنه في زيّه الذي قُتل فيه. ولكن لا تُدفن معه الملابس التي لا يمكن أن تُستخدم بمثابة كفن (القبّعات والأحذية والملابس الجاهزة والفراء أو الجلد)، ولا ينبغي أن ترافقه أسلحته أيضا إلى القبر، كما كان متعارفاً عليه قبل الإسلام. تجوّز الشافعيّة والمالكيّة والحنابلة إمكانيّة استعمال كفن، إن كان أقرباء (أولياء) المتوفّى لا يرغبون في دفنه بملابسه.

3) الصّلاة: تختلف الرّوايات حول سيرة النبيّ في أُحد، منها التي تؤكّد أنّه صلّى على الشهداء، ومنها التي تنفي ذلك. تُصرّح الحنفيّة والزيدية والإماميّة أنّ الاختيار الأوّل ينبغي أن يُستند إليه كسابقة، أمّا المعارضون فهم الشافعيّة والمالكيّة، فضلاً عن العديد من السلطات المكيّة والمدنيّة القديمة. يؤكّد ابن حزم أنّ كلتا الحالتين مقبولتان، وأنّه يمكن اعتماد الممارستين على حدّ السّواء، في حين انقسم الحنابلة استناداً إلى رواية ابن حزم التي احتفظوا بها. ثمّة حجّة (تُسند إلى الشافعي) ضدّ الصّلاة على الشهداء لكونهم

من الأحياء، في حين أنّنا لا نُصلّي إلا على الموتى. تُوجد حجّة أخرى مفادها أنّه إذا كان الهدف من هذه الصّلوات هو أن يُشفع للمُتوفّى، وأن تُغفر جميع ذنوبه، فإنّ الشهيد ليس في حاجة إلى أيّة وساطة. ومع ذلك، فإنّ مؤيّدي القول بالصّلاة يقولون إنّه ما من أحد يمكنه أن يستغني عن طلب الرّحمة والمغفرة من الله، وأنّ الشهيد، يستحقّ أن يُستجاب له هذا الطّلب، أكثر من أيّ شخص آخر.

هناك بعض الاختلافات بخصوص أنماط شهداء ميدان القتال. فإن كان يجوز أنّهم هم الذين يلتزمون بالقتال في سبيل الدين لينالوا جزاء من الله (احتساباً)، فإنّ بعض الفقهاء يضيفون أنه يجب أن يسقطوا قبالة الأعداء، في حين يرى آخرون أنّ موتهم في المعركة يجب أن يكون ناتجاً عن فعل جائر (ظلم). كما يُبرهن البعض الآخر أنّ هؤلاء الشهداء يجب أن يكونوا قد قتلوا على يد جنديّ عدوّ، لكن هناك أيضاً وجهة رأي مقابلة. ويرى الكلّ أنّ الموت يجب أن يكون النتيجة المباشرة والفوريّة للإصابات التي تعرّضوا لها، غير أنّ تأويل هذه القاعدة يختلف، فتكون في الغالب ذريعة للتصريح بأنّ المحارب يجب أن يكون قد مات قبل أن تسنح له فرصة للأكل، للشرب، للعلاج، لنقله، أو لإملاء وصاياه. يشترط الشافعيون فحسب ألا يكون قد أكل ما بين [لحظة] إصابته ووفاته، التي ينبغي أن تحدث قبل أو بعد انتهاء المعركة بقليل. يسترجع التقليد العديد من أسماء شهداء ميدان القتال الذين لقوا حتفهم في حياة النبيّ محمّد. ويتعلّق الأمر بأفراد عائلته المقرّبة، مثل عمّه حمزة بن عبد المطّلب (الملقّب بسيّد الشهداء) وابن عمّه جعفر بن أبي طالب. لقد سقط أكثر من ذلك خلال الفتوحات التي تلت وفاة النبيّ محمّد. فقد مات أغلبهم على اليابسة، ومات آخرون في البحر. ومن المفترض أن يُجازى هؤلاء ثواب شهيدين **اثنين** استشهدا على اليابسة. لقد برهن العديد على بسالة فائقة في مواجهة عدوّ متفوّق في العدد، واستُدّل بسيرتهم كمثال على «طلب الشهادة» كانت هذه الحماسة شائعة ضمن مختلف صفوف الخوارج. تضاءلت القوّة العدديّة لهذه الفئة من الشهداء مع نهاية الموجة الأولى من الغزوات، لكن استردّت قوّتها عندما جدّدت الظروف (على غرار الحروب الصّليبيّة) الدّعوات إلى الجهاد (انظر، إ. سيفان، **الإسلام والحروب الصّليبيّة**، باريس، 1968، 60-2، 110، 134 وفي مواضع مختلفة). في الوقت نفسه، أدّت الأهميّة المتزايدة التي تُعزى إلى الدّفاع عن المناطق الحدوديّة إلى ارتفاع عدد الشهداء المفقودين من المرابطين [انظر رباط]. وفي الأزمنة الأخرويّة، سيُقاتِل الشهداء إلى جانب المهدي مثلما قاتل الشهداء الأوائل إلى جانب النبيّ محمّد.

لقد فتَن شهيد معسكر القتال المسلمينَ على مرّ العصور. إنّ الموت في القتال هو أسمى ما يتمنّاه المؤمن، إنّه أفضل طريق لمغادرة الحياة (ومن هنا جاءت حكاية الشيخ الذي يندفع إلى المعركة)، وهو الضمان للرضا وللثواب الإلهيين. يتجاوز المؤمن هذه الغريزة الأساسيّة المتمثّلة في خشية الموت، من خلال رغبته في التضحية بحياته في سبيل ما هو أسمى. إنّ ردّة الفعل على وفاته لن تكون الحزن ضرورة: ففي المصادر السنيّة التي تعود إلى القرون الوسطى، يتعلّق الأمر بالأمّهات اللاتي يُعبّرن عن امتنانهنّ لاستشهاد أبنائهنّ، ويمنعن أيّ مظهر للحداد. يمكن الإشارة إلى وقائع مماثلة خلال العصور الحديثة، لاسيّما

لدى الإيرانيين خلال الحرب بين إيران والعراق (1980-8). فاللافت للنظر هو سلوك هؤلاء الأمّهات، رغم عمق شعورهنّ. إنّ دلالة موت الشهيد تتعالى عن الفرد. ففي نظر المسلم العاديّ يُضفي [الشهيد] على المجتمع كلّه هالة من النقاء والنعمة وتكون عائلته المقرّبة أهلاً للإعجاب والمساندة.

أمّا الصنف الثاني الكبير من الشهداء فهم «شهداء العالم الآخر» (شهداء الآخرة). ليس لهم الحقّ في شعائر جنائزيّة مخصوصة. من بينهم المرتضون (murtaththūn)، «الذين أُنهكوا»، أي المحاربون المماثلون لشهداء ميدان القتال انطلاقاً من وجهات نظر أخرى، غير أنّ الموت ليس السبب المباشر والفوري لإصابتهم. إنّ السؤال حول معرفة إذا كان شخص ما شهيداً لميدان القتال أو مجرّد شهيد للعالم الآخر يُطرح خاصّة وفق ثلاث حالات: الحالة الأولى هي حالة الجنديّ الذي قُتل عن طريق الخطأ بسلاحه الخاصّ. نذكر كمثال على ذلك أمير بن الأقوى (أو ابن سينان)، الذي أفلت السيف من بين يديه فجرحه وأدّى به إلى الموت خلال معركة خيبر (khaybar). يرى الإماميون وبعض الحنابلة، ضدّ آخرين، أنّ أيّ محارب يُعدّ شهيداً لمعركة القتال. الحالة الثانية هي حالة الأشخاص المقتولين من قبل المتمرّدين (البُغاة، انظر، خ. أبو الفضل، أحكام البُغاة، **الحرب غير النظاميّة وقانون التمرّد في الإسلام**، ضمن، **الصّليب، الهلال والسيف**، نشرة، ج. ت. جونسون وج. كلساي، نيويورك، ويستبورت ولندن، 1990، 149-76). أمّا بالنسبة إلى الزيديين والإماميين، فإنّ البغاة هم كافرون، لأنّهم ينتفضون ضدّ سلطة شرعيّة. لذلك، فإنّ الذين يسقطون وهم يقاتلون [البغاة] (مثل أنصار علي خلال معركة الجمل، صفّين ونهروان) هم من شهداء ميدان القتال. يَعتبر العلماء السُنيّون أنّ البُغاة هم مسلمون في الخطأ، وينظرون إلى أولئك الذين يموتون أثناء مواجهتهم على أنّهم ضحايا الجور. ثمّة أسباب كافية بالنسبة إلى بعض الحنابلة والحنفيّة والشافعيّة لمنحهم (البُغاة) منزلة شهداء ميدان القتال. ومع ذلك، يرى أولئك الذين لا يمنحون هذه المنزلة إلا لضحايا القتال ضدّ الكفّار أنّ ضحايا البُغاة هم شهداء الآخرة. ثمّة في الأخير، أولئك الذين يموتون دفاعاً عن أنفسهم، وعن عائلتهم أو عن ممتلكاتهم ضدّ اللّصوص أو قطّاع الطّرق. (يبدو أنّه يُنظر إلى هؤلاء اللّصوص وقطّاع الطّرق على أنّهم مسلمون بدلاً من كونهم كفّاراً). يتعلّق الأمر بحالة مخصوصة، حيث لا يحدث الموت على أرض المعركة، ومع ذلك، فإنّ الفقهاء يُقيمون المصالحة، فينبغي أن يُنظر إليهم حسب الأوزاعي (al-Awzāʿī) والعديد من الحنفيّة والحنابلة، على أنّهم شهداء ساحة ميدان القتال. غير أنّ أغلب الفقهاء يعتبرون الضحايا ضدّ اللّصوص وقطّاع الطّرق أنّهم مجرّد شهداء للعالم الآخر.

يتناسب انخفاض عدد شهداء ميدان القتال الذي تلا الفتوحات الأولى - دون شكّ وليس مصادفة - مع انتشار فئة شهداء العالم الآخر. يمكن أن تُجمع هذه الحالات الحديثة، وفق التلاؤم، إلى ثلاثة فصول كبرى:

1) **الموتى عن طريق العنف أو قبل الأوان**. يضمّ هذا النمط من الشهداء:

أ - **الذين قُتلوا في سبيل الله**: والأكثر عظمة هم الخلفاء، عمر، وعثمان (الذي يعتبر أحياناً شهيداً لميدان القتال) وعليّ. لقد كان النبيّ محمّد نفسه يُسمّى شهيداً أحياناً، لأنّ وفاته نتجت عن أكله لحم ضأن أهدته إليه زينب بنت الحارث، زمن غزوة خيبر.

ب - **الذين ماتوا في سبيل إيمانهم**: من بينهم مختلف أنبياء ما قبل الإسلام، بما في ذلك يحيى (جون بابتيست) (انظر حول ذلك على سبيل المثال، ابن أبي الدنيا، **من عاش بعد الموت**، القاهرة، 1934/1352، 17-18)، والأولياء الصّالحون مثل حبيب النجّار. إنّ سميّة أمّ عمّار بن ياسر (الذي سقط هو الآخر في صِفّين) طعنت حتّى الموت على يد أبي جهل بعد اعتناقها الإسلام علناً، خلال السنوات الأولى من بعثة محمّد، وفق ما تذكره بعض الروايات. يقول البعض إنّها أوّل شهيدة في الإسلام. إنّ المثال على زمن المحنة هو أحمد بن نصر الخزاعي، الذي رفض الاعتراف بخلق القرآن، وقُطع رأسه سنة 846/231 بناء على أمر الخليفة الواثق. يُسمّى الأشخاص الذين أُعدموا من قبل سيادة تفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شهداء أحياناً. يُعتبر الحلّاج عند الصّوفيّة الشهيد الأكثر شهرة (انظر، ل. ماسيغنون، **شغف الحلّاج**، باريس، 1932). تطول قائمة شهداء الشيعة والإماميّة، وتظهر العديد من الأسماء ضمن أدب المقاتل. يُعرف البعض منهم بعد وفاتهم باسم الشهيد (مثل الشهيد الثاني). وأكثر الشهداء بروزاً بالطبع هم الأئمّة، فالحسين يحتلّ مكانة فريدة. وكان يُنظر إليه عادة على أنّه ضحّى بنفسه لأجل إعادة إحياء دين النبيّ محمّد وإنقاذه من الاندثار. ولكنّه كان يُعتبر أيضاً - لاسيّما في السنوات الأخيرة- شهيداً لميدان القتال، وينبغي أن يكون نموذجاً للرّغبة في الكفاح ضدّ الكلّ من أجل العدل. فقبور الحسين والأئمّة الآخرون هي الأضرحة الأكثر أهميّة في العالم الشيعيّ. لقد ساهم العديد من الشهداء غير الشيعيين أيضاً في ظهور عبادة ما، وأصبحت قبورهم مراكز للحجّ [انظر مشهد].

ج - **الأشخاص الذين يموتون بسبب مرض أو حادث:** تذكر أولى مجموعات الحديث ضحايا الطّاعون أو ذات الرئة أو اضطراب في البطن (إسهال، مغص...)، وأولئك الذين يغرقون، ويموتون في حريق أو تحت وقع انهيار مبنى، وكذلك النساء اللّائي يمتن أثناء الولادة، كما تمّت إضافة أسباب أخرى للوفاة على مرّ الزّمان. إنّ السموّ بهؤلاء الأشخاص إلى مرتبة الشهيد، حسب الباجي، هو تعويض إلهي للموت المؤلم الذي عانوه.

د - **«شهداء الحبّ» و»الشهداء الذين ماتوا في غربة عن وطنهم» (شهداء الغربة)** يمكن أن يُذكروا أيضاً هنا. فالأوّلون هم المحبّون، حسب تقليد نبوي، يظلّون على عفّتهم كاتمين سرّهم إلى الموت (ابن داود، **كتاب الزّهراء**، (الجزء الأوّل)، نشرة أ. ر. نيكل وتوكآن، شيكاغو، 1932، 66، انظر النقاش مع ج. س. فاديت، **روح الكياسة في الشرق خلال القرون الخمسة الأولى للهجرة**، باريس، 1968، 307-16، ل.

أ. جيفن، **نظريّة تدنيس الحبّ عند العرب**، نيويورك ولندن، 1971، 99-115). والثواني هم أولئك الذين غادروا موطنهم (للحفاظ على إيمانهم، كزمن الاضطهاد) وماتوا في بلد أجنبيّ.

2) الأشخاص الذين يموتون موتاً طبيعيّاً، إمّا (أ) لكونهم ملتزمين بعمل جدير، مثل الحجّ، أو السفر طلباً للعلم، أو الصلاة (لاسيّما لطلب الموت في المعركة)، أو (ب) بعد قضاء حياة فاضلة. ففي الأوساط الزهديّة، يُعتبر الأشخاص الذين يموتون بعد مقاومتهم لنفسهم الشهوانيّة طيلة حياتهم على أنّهم شهداء «الجهاد الأكبر» [انظر جهاد]. ووفقاً لتقليد الإماميّة، فإنّ كلّ مؤمن (أي كلّ شيعي إماميّ) سوف يُعامل كما لو أنّه قُتل في المعركة إلى جانب النبيّ محمّد، وإن مات في سريره. ثمّة تقاليد إماميّة أخرى، تُسمّي الذين مارسوا المداراة في حياتهم شهداء، من خلال معاملتهم الوديّة للغير وإخفاء مشاعرهم الحقيقيّة تجّاهه. يمكن أن نفكّر في امتداد كلمة **شهيد** إلى ضحايا الموت غير العنيف، الذي كان ردّة فعل على ما كان يُعتبر حماساً متعصّباً للتضحية بالنفس (غولدزيهار، **دراسات إسلاميّة**، II، 253).

3) الشهداء الأحياء: يتعلّق الأمر بأولئك الذين يُكرّسون «للجهاد الأكبر»، فيُقاومون النفس بنجاح. يُصرّح المؤلّف الصّوفي أبو عبد الرّحمن السلمي (توفيّ في 1021/412) أنّ شهيد ميدان القتال ليس شهيداً إلا في الظاهر، فالشهيد الحقيقيّ هو من قُبضت روحه في سبيل وجود ما، توافقاً مع قواعد الصّوفيّة (**مناهج العارفين**، نشرة كوهلبارج، 1979، 30).

لقد تمّت مناقشة عدد من الأسئلة المتصّلة بالشهادة «shahāda» في الأوساط اللاّهوتية) لاسيّما ذات الطابع العسكري). وهكذا، فإنّ أغلبيّة المعتزلة أيّدوا القول إنّه «لا يسمح لأيّ كان أن يتمنّى الاستشهاد، فالمسلم ليس له أيّ إلزام آخر سوى أن يتمنّى لنفسه الصّبر على تحمّل جراحه، وإن كان شديد التأثّر». إنّ الحجّة المقدّمة على ذلك هي أنّ تمنيّ المسلم للاستشهاد، لا يمكن أن يُستجاب إليه إلا بموته. وبما أنّ قتل مسلم ما فعلٌ كافر، فإنّه ينتج عن ذلك أنّ المسلم كان يرغب أن يحدث مثل هذا الفعل. ثمّة مسألة متعلّقة بموقف الله من موت عباده استشهاداً. لقد طُرحت هذه المسألة من قبل الإباضي عبد الله بن يزيد (النصف الثاني من القرن II/VIII): برهن على أنّ الشهيد لا يكون شهيداً إلا بالموت على يد آثم، يترتّب عن ذلك أنّ الله أحبّ أن يستكمل الآثمُ الخطيئةَ التي يعلم مسبَقاً أنّه هو من سينفّذها. يُؤكّد الإمام الزيدي أحمد النّاصر (توفي 934/322)، لدحض وجهة النظر هذه، أنّ الله لا يُريد أن يقتُل الآثمون المؤمنين، ليس أكثر من أنّه لا يحكم بأنّ هذا الأمر ينبغي أن يحدث. فالله لا يعتبر المسلم شهيداً إلا بعد قتله فحسب. في نظر عبد الجبّار أن يرى الله حدوث استشهاد لا يعني أنّه كان يرغب في موت عباده: يمكن أن نتمنّى شيئاً ما بإقصاء الخصوصيّات والعموميّات. يتفّق علماء المعتزلة مع العقيدة القائلة إنّ الله لا يأمر بفعل الشرّ، ويؤوّلون «الإذن» في القرآن (الجزء III، الآية 166، «وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله») في معنى أنّ الله أذِنَ للكفّار بحريّة الفعل عن طريق إخلاء سبيلهم. وهذا لا يعني أنّ الله قد قضى بالموت على المؤمنين.

إنّ الشهيد الحقيقيّ لميدان القتال هو الذي تصدر أفعاله عن نيّة صادقة، غير أنّ نوايا النّاس لا يعلمها إلا الله. ففي هذا العالم يكون التعامل مع النّاس بالنظر إلى مظهرهم. يعني هذا أنّه حتّى أولئك الذين يذهبون للقتال لأسباب خاطئة (مثلاً لعرض براعتهم أو اقتسام الغنائم)، أو دون تصديق بالقلب (مثل المنافقين) لا تجوز لهم على الأقلّ الطقوس الجنائزيّة لشهيد ميدان القتال (ما لم يستوفوا الشروط الضروريّة، بطبيعة الحال). فيُعترف بهم على أنّهم «شهداء هذا العالم» لا غير (**شهداء الدنيا**)، ولا يستفيدون من الثوابات التي يستحقّها شهداء العالم الآخر، ويقول البعض إنّهم سيعانون من عذاب الجحيم. إنّ النيّة الصّادقة مطلوبة على حدّ السّواء بالنسبة إلى بعض أنماط شهداء الآخرة (لكن ليسوا من ضحايا الأمراض أو الحوادث). لا وجود لأيّ لفظ مخصوص حتّى نشير إلى أشباه الشهداء من بينهم.

(أ.كوهلبارغ)

III- «شاهد»، «Shāhid»«témoin»)[3].

إنّ الشهادة بموجب الشريعة الإسلاميّة هي النمط الأسمى لاعتماد الدّليل (البيّنة)، الأنماط الأخرى هي الإقرار واليمين. إنّ الشهادة هي «تصريح لدى المحكمة يتأسّس على المشاهدة، مسبوق بكلمة «أشهد» ويتصّل بحقوق الغير». إنّ تقديم شهادة لدى المحكمة حول ما رأيناه أو سمعناه هو إلزام جماعيّ (فرض الكفاية)، يُصبِحُ فرديّاً في حالة يُوشك فيها شخص ما أن يفقد حقوقه [أمام] شخص مُعيّن لا يشهد له. يستند هذا إلى القرآن، الجزء الثاني، الآية، 282: «ولا يأب الشهداء إذا ما دُعوا». ومع ذلك، من الأفضل عدم تقديم الدّليل، فيما يتعلّق بجرائم الرّعايا على الحدّ، لأنّ النبيّ محمّد قال لرجل شَهِد على جريمة ما: كان من الأفضل لك أن تُخفي الجريمة في صدرك» (أبو داود، سنن، حدود، 7، ابن حنبل، مسند، V، 217).

مبدئيّاً، لا تُعطى الشهادة إلا مسلماً كهلاً من جنس الذكر، طيّب النفس، حرّاً وذا أخلاق حسنة (عدل، جمعه عُدول). تُقبل شهادة النساء في الحالات الاستثنائيّة، بالنسبة إلى الوقائع التي لا يعلمها إلا هنّ مثل الحيض، والولادة، والعذريّة والعيوب المؤثّرة في الأعضاء الأنثوية، أو بالاشتراك في شهادة خاصّة بالذكور. ترفض كلّ المدارس، باستثناء المدرسة الحنبلية، شهادة العبيد، وكذلك غير المسلمين، ومع ذلك فإنّ الحنفيّة يعترفون بشهادتهم خلافاً لغير المسلمين. ثمّة وجهات نظر مختلفة حول معرفة إن كان ينبغي أن تُقبل شهادة أعضاء الطوائف الإسلاميّة. تتبنّى الحنفيّة موقفاً أكثر تسامحاً بقبولها عمليّاً شهادة جميع أهل القبلة. وفي القانون الاثني عشري، لا تُقبل إلا شهادة الاثني عشرية، وحدهم (مؤمنون).

تُعرّف خاصيّة العدل (حسن الخُلق) شخصاً لم يرتكب خطايا خطيرة، ولم يُداوم في الخطايا الطفيفة، ولم يُظهر سلوكاً غير لائق، كأن يلعب لعبة الطّاولة، أو أن يمشي عاري الرأس، أو أن يأكل أو يتبوّل في

3- Encyclopédie de l'Islam, Tome IX, p.213.

الأماكن العامّة. لا يؤثّر السلوك غير اللاّئق بالنسبة إلى الحنفية، على مكانة العدل، لكنّه يمكن أن يدفع القاضي إلى رفض شهادة ما. قبل أن يسمح القاضي لأحد بأن يشهد، ينبغي أن يتحرّى عن شرفه ببحث سريّ أو عموميّ (تزكية، تعديل).

لا ينبغي أن يكون الشاهد مشتبهاً في تحيّزه إلى طرف ما، لذلك لا يمكن أن نعتبر الشهادة ضدّ عدوّ شهادة صالحة. وعلاوة على ذلك، فإنّ الشهادة لا تُقبل لصالح الأقارب، لصالح الزوجة، حسب أغلبيّة المدارس. تختلف المدارس إلى حدّ ما حول تعريف «القريب»، لكنّها تُضمّنه الأصول والفروع. ترفض مُعظم المدارس الشاهد الذي يمكن أن يستفيد من شهادته. وهو المعيار الوحيد المحتفظ به بالنسبة إلى الإثني عشريّة، ويقبلون مبدئيّاً الشهادة لصالح الأقارب.

عموماً، ينبغي على القاضي أن يحكم لصالح المدّعي إن أمكن له أن يُثبت حقّه بفضل شهادات كافية من قبل شاهدين من الذّكور. أمّا في المسألة الماليّة، فتُقبل شهادة رجل وامرأتين بالقدر ذاته على أنّها دليل قانونيّ. تقبل الحنفيّة، باستثناء المدارس الأخرى، هذا النمط من الأدلّة فيما يتعلّق بالحالات الشخصيّة (زواج، طلاق، عتق، ميراث). تعتبر كلّ المدارس، باستثناء المدرسة الحنفيّة، أنّ شهادة شخص من جنس الذكر مؤيّدة بقسم مقدّم الشكوى دليلاً كافياً في المسائل الماليّة. أمّا في القضايا الجنائيّة، فلا تقبل إلا شهادة الذّكر- إذا خرجت الجريمة عن حدّها ثانية- سواء تعلّق الأمر بقتل أو بإحداث إصابة بدنيّة خطيرة، وتؤدّي إلى تطبيق القصاص. ومع ذلك، فإنّ المالكيّة تستثني هنا الإصابات البليغة وتقبل في هذه الحالة شهادة رجل وامرأتين. تطلب أربعة شهود من الذكور لتقديم الأدلّة على الزنا (انظر، القرآن، الجزء VI، 51 والجزء VIXX، 4). يسمح الاثني عشريّة هنا بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربعة نساء أيضاً، لكن على أن يكون تكبّد العقاب بالجَلْد فقط لا بالرّجم [انظر أيضا قذف]. تختلف المدارس حول ما يتعلّق بالعدد الأدنى للنساء المطلوبات للشهادة على وقائع لا تعلمها إلاّ النّساء فحسب. فيعتبر الحنفيّة والحنابلة أنّ امرأة واحدة كافية، في حين تشترط المالكيّة امرأتين، والشافعيّة أربعة من النّساء.

لقد حدث في إفريقيا الشماليّة تطوّر مهمّ خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، عندما جاءت الممارسة (**عمل**) للاعتراف **بشهادة اللّطيف** من جهة كونها دليلاً شرعيّاً، أي [اعتراف]جماعة متكوّنة على الأقلّ من اثني عشر رجلاً، دون أن يكونوا **عدولاً** بالضرورة. وقد بُرّرت هذه الممارسة بالضرورة الرّاجعة إلى غياب **العدول** في المجتمعات الريفيّة خصوصاً. يُزعمُ أنّ هذا النمط من الشهادات لم يكن معروفاً، فقد كان النّاس غير قادرين على الدّفاع عن حقوقهم (محمّد عبد العزيز جعيّط، **الطّريقة المرضية في الإجراءات الشرعيّة على مذهب المالكيّة**، تونس، 171-8).

لا يُمكننا أن نشهد إلا بما رأيناه أو سمعناه. ومع ذلك، يمكننا في بعض الحالات أن نطوّع الدّليل لصالح الشأن العامّ، دون أن نحضر الحدث أو الفعل القانونيّ الذي يصدر عنه (الشهادة بالتسامي). هكذا، يمكن أن نقدّم الدّليل فيما يتعلّق مثلاً بالنسب، الوضع العائليّ أو بالوفاة (...).

IV- شهادة.[4]

اسم الفاعل من **شهد**، فعل يعني على التوالي: 1) أن يكون حاضراً [في مكان ما]، في مقابل **غاب**، أن يكون غائباً، ثمّ 2) رأى بعينيه، كان شاهداً على حدث ما، ثمّ 3) أن يشهد بما رأى، ثمّ 4) إثبات، إشهاد (بإيجاز). **شهادة** يمكن أن تعني أوّلاً «ما يكون هناك»، «ما يُرى»، مثلما يظهر في العبارة القرآنيّة التي تصف الله بكونه **عالم الغيب والشهادة**، «الذي يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم» (IV، 37، XI، 49، و501، IIIX، 9، إلخ). ثمّة معنى آخر، أكثر تداولاً، وهو الشهادة، التصريح الذي يثبت به الشاهد حدثاً ما، واقعيّة ما رآه (أو يدّعي أنّه رآه)، ذلك هو معنى العبارة الواردة في الجزء 282، II-283 (فيما يتعلّق بدَيْن ما)، في الجزء 106، V-108 (فيما يتعلّق بوصيّة ما)، في الجزء 4، XXIV و6 (حول مادّة الزنا)، LXV، 2، (في الطّلاق)، وما ينتج عن ذلك، في اللّغة القانونيّة [انظر شاهد]. ثمّة استعمال ثالث (ليس ظاهراً في القرآن، بل ضمني في الجزء II، 18، VI، 19، LXIII، 1) وهو المعنى الدّيني: **شهادة** تعني إذن اعتناق الدين الإسلاميّ، وأن يشهد: «لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله»، نقول أحياناً في هذه الحالة: **الشهادتان**، [انظر تشهّد]. وأخيراً، شهادة قد تعني من خلال امتداد هذا المعنى الثالث، الشكل الأسمى لإثبات الإيمان الإسلامي، أي الاستشهاد في سبيل الإسلام [انظر شهيد ومشهد].

(د. جيمارت)

4- Encyclopédie de l'Islam,Tome IX, p.207.

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
مؤسسة دراسات وأبحاث www.mominoun.com

الرباط – أكدال. المملكة المغربية

ص ب : 10569
الهاتف : 54 99 77 537 212+
الفاكس : 27 88 77 537 212+

info@mominoun.com
www.mominoun.com

All rights reserved © 2016

جميع الحقوق محفوظة © 2016